منظمة العمل الدولية

◀ النصوص المعتمدة

مؤتمر العمل الدولي - الدورة ١١٤، جنيف، ٢٠٢٦

اتفاقية بشأن العمل اللائق في اقتصاد المنصات

(١٢ حزيران/ يونيه ٢٠٢٦)

إنّ المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية،

وقد دعاه مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى الانعقاد في جنيف، حيث عقد دورته ١١٤ في ١ حزيران/ يونيه ٢٠٢٦،

وإذ يسلّم بأنّ طبيعة اقتصاد المنصات ونموه، لا سيما منصات العمل الرقمية، يحدثان تحولًا كبيرًا في عالم العمل،

وإذ يلاحظ أنّ اقتصاد المنصات استحدث فرصًا أمام تنمية المنشآت وقطاع الأعمال، وفتح مسارات جديدة لإضفاء الطابع المنظم على العمل، وأدى إلى توليد فرص للعمل والدخل،

وإذ يسلّم بأوجه القصور القائمة في العمل اللائق في اقتصاد المنصات،

وإذ يلاحظ أنه عندما تعمل منصات العمل الرقمية عبر الحدود، قد يتواجد العملاء والعمال والمنصات في بلدان مختلفة،

وإذ يشدد على وجود خصائص عمل عن طريق منصات العمل الرقمية تجعل من المستحسن اعتماد معايير محددة من شأنها، مقترنة مع معايير عمل دولية أخرى، أن تسهم في تحقيق العمل اللائق على أكمل وجه في اقتصاد المنصات،

وإذ يقرّ بالدور الذي تؤديه منصات العمل الرقمية والمنشآت المتوسطة والصغيرة وبالغة الصغر، وبالحاجة إلى دعم بيئة مواتية للمؤسسات المستدامة وتعزيز المنافسة العادلة في مجال الأعمال،

وإذ يسلّم بوجود تباينات بين الدول الأعضاء فيما يتعلق بتطور اقتصاد المنصات، وكذلك بتنوع نماذج الأعمال وترتيبات العمل،

وإذ قرر اعتماد بعض المقترحات بشأن العمل اللائق في اقتصاد المنصات، وهو موضوع البند الخامس من جدول أعمال الدورة، وإذ قرر أن تأخذ هذه المقترحات شكل اتفاقية دولية،

يعتمد في هذا اليوم ١٢ حزيران/ يونيه ٢٠٢٦ الاتفاقية التالية التي ستسمّى اتفاقية العمل اللائق في اقتصاد المنصات، ٢٠٢٦:

أولًا - التعاريف

المادة ١

في مفهوم هذه الاتفاقية:

(أ) يعني مصطلح "منصة العمل الرقمية" شخصًا اعتباريًا أو، حسب القانون الوطني، شخصًا طبيعيًا يستخدم نُظم صنع القرار المؤتمتة بواسطة تكنولوجيات رقمية:

"١" ينظّم و/أو ييسر العمل الذي يؤديه أشخاص لقاء أجر أو مبلغ مالي، من أجل توفير خدمة بناءً على طلب متلقي الخدمة أو طالبها؛

"٢" بصرف النظر عما إذا كان العمل يُؤدى عبر الإنترنت أو في موقع جغرافي محدد؛

(ب) يعني مصطلح "عامل المنصة الرقمية" شخصًا مستخدمًا أو منخرطًا في عمل:

"١" بغية توفير الخدمة التي تنظمها و/أو تيسرها منصة العمل الرقمية؛

"٢" لقاء أجر أو مبلغ مالي؛

"٣" بصرف النظر عن تصنيف وضع استخدامه؛

(ج) يعني مصطلح "الجهة الوسيطة" شخصًا اعتباريًا، أو حسب القانون الوطني، شخصًا طبيعيًا يتيح عمل عامل منصة رقمية:

"١" من خلال علاقات تعاقدية مع منصة العمل الرقمية ومع عامل المنصة الرقمية؛ أو

"٢" في إطار سلسلة تعاقد من الباطن بين منصة العمل الرقمية وعامل المنصة الرقمية؛

(د) يعني مصطلح "أجر" أو "مبلغ مالي" المبلغ المستحق لعامل المنصة الرقمية حسب تصنيف وضع استخدامه، مقابل العمل الذي أداه وفقًا للقوانين واللوائح الوطنية أو الاتفاقات الجماعية أو الالتزامات التعاقدية. ولا يتضمن الأجر أي تعويض عن نفقات أو تكاليف أخرى يتكبدها عمال المنصات الرقمية خلال تأدية عملهم.

ثانيًا - النطاق

المادة ٢

١. تنطبق الاتفاقية على:

(أ) جميع منصات العمل الرقمية؛

(ب) جميع عمال المنصات الرقمية، ما لم تحدد هذه الاتفاقية خلاف ذلك، سواء كانوا في الاقتصاد المنظم أو في الاقتصاد غير المنظم.

٢. حيثما تنشأ مشاكل خاصة ذات طبيعة جوهرية، يمكن لكل دولة عضو وبعد التشاور مع المنظمات الممثلة لأصحاب العمل وللعمال، وحيثما وُجدت، مع منظمات تمثل منصات العمل الرقمية وعمال المنصات الرقمية، أن تستثني من تطبيق أحكامها، جميعها أو جزء منها:

(أ) فئات محدودة من منصات العمل الرقمية؛ أو

(ب) فئات محدودة من عمال المنصات الرقمية.

٣. في حالة الاستثناءات بموجب الفقرة ٢ من هذه المادة، وحيثما كان ذلك ممكنًا عمليًا، تتخذ الدولة العضو تدابير تهدف تدريجيًا إلى توسيع نطاق تطبيق الاتفاقية لتشمل الفئات المعنية من منصات العمل الرقمية وعمال المنصات الرقمية.

٤. تبيّن كل دولة عضو تستفيد من الإمكانية المتاحة للاستثناء بموجب الفقرة ٢ من هذه المادة، في تقريرها الأول الذي تقدمه عن تطبيق الاتفاقية بموجب المادة ٢٢ من دستور منظمة العمل الدولية ما يلي:

(أ) الإشارة إلى الفئات المحدودة من منصات العمل الرقمية أو من عمال المنصات الرقمية المستثناة بموجب الفقرة ٢ من هذه المادة؛

(ب) بيان الأسباب الكامنة وراء تلك الاستثناءات ووضع قانونها وممارساتها بشأن الفئات المستثناة موضحة موقف كل من المنظمات المشار إليها في الفقرة ٢ من هذه المادة.

٥. تحدد كل دولة عضو في تقاريرها اللاحقة عن تطبيق الاتفاقية بموجب المادة ٢٢ من الدستور، أية تدابير تكون قد اتُخذت بهدف توسيع نطاق تطبيق الاتفاقية لتشمل فئات منصات العمل الرقمية أو فئات عمال المنصات الرقمية المعنية.

ثالثًا - المبادئ والحقوق الأساسية في العمل

المادة ٣

تتخذ كل دولة عضو تدابير من أجل احترام وتعزيز وإعمال المبادئ والحقوق الأساسية في العمل، في اقتصاد المنصات لا سيما:

(أ) الحرية النقابية والإقرار الفعلي بحق المفاوضة الجماعية؛

(ب) القضاء على جميع أشكال العمل الجبري أو الإلزامي؛

(ج) القضاء الفعلي على عمل الأطفال؛

(د) القضاء على التمييز في الاستخدام والمهنة؛

(هـ) بيئة عمل آمنة وصحية.

رابعًا - السلامة والصحة المهنيتان

المادة ٤

١. تتخذ كل دولة عضو التدابير المناسبة للوقاية من الحوادث والأمراض المهنية وأية أضرار أخرى تلحق بصحة عامل المنصة الرقمية تكون ناجمة عن عمله أو متصلة به أو واقعة أثناءه.

٢. عند اتخاذ التدابير بموجب الفقرة ١ من هذه المادة، تحدد كل دولة عضو الوظائف والمسؤوليات الخاصة بالسلطات العامة ومنصات العمل الرقمية وعمال المنصات الرقمية والجهات الفاعلة الأخرى المعنية، مع مراعاة ما يلي:

(أ) الطابع التكاملي لتلك المسؤوليات؛

(ب) الظروف والممارسات الوطنية وتصنيف الوضع في العمل لعمال المنصات الرقمية؛

(ج) ضرورة تقييم المخاطر المهنية واتخاذ تدابير الوقاية والحماية المناسبة.

المادة ٥

تتخذ كل دولة عضو التدابير المناسبة لضمان تمتع عمال المنصات الرقمية بالحق في الامتناع عن مواصلة العمل متى كانت لديهم أسباب معقولة للاعتقاد بأنّ أداءه ينطوي على خطر وشيك وجسيم يهدد حياتهم أو صحتهم، من دون أن تترتب عليهم بسبب ذلك عواقب غير مبررة، وأن يُبلغوا منصة العمل الرقمية بذلك دون إبطاء.

خامسًا - العنف والتحرش

المادة ٦

تتخذ كل دولة عضو التدابير المناسبة لحماية جميع عمال المنصات الرقمية من العنف والتحرش في عالم العمل حمايةً فعالة، بما في ذلك ظاهرة العنف والتحرش التي تُرتكب عبر الإنترنت أو التي تكون أطراف ثالثة مثل العملاء والزبائن ضالعة فيها.

سادسًا - تعزيز العمل اللائق

المادة ٧

تسعى كل دولة عضو في سياساتها الوطنية ووفقًا للظروف الوطنية، إلى اتخاذ تدابير ترمي إلى تعزيز خلق فرص العمل اللائق وتشجيع تنمية الحياة المهنية والمهارات في اقتصاد المنصات.

المادة ٨

تتخذ كل دولة عضو التدابير المناسبة لتيسير إضفاء الطابع المنظم على العمل المنجز عبر منصات العمل الرقمية، بما في ذلك تسجيل العاملين لحسابهم الخاص.

سابعًا - تصنيف وضع استخدام عمال المنصات الرقمية

المادة ٩

تتخذ كل دولة عضو التدابير المناسبة لضمان التصنيف الصحيح لعمال المنصات الرقمية فيما يتعلق بوجود علاقة عمل أو انتفائها، استنادًا أساسًا إلى الوقائع المرتبطة بأداء العمل والأجر المدفوع أو المقابل الذي يتقاضاه عامل المنصة الرقمية، فضلًا عن سائر العناصر ذات الصلة، ومع مراعاة الخصائص المميزة للعمل عبر منصات العمل الرقمية.

ثامنًا - الأجر أو المقابل المستحق

المادة ١٠

١. تتخذ كل دولة عضو تدابير لضمان أن يُسدَّد، كاملًا وفي المواعيد المقررة، الأجر أو المقابل المستحق لعمال المنصات الرقمية بموجب القوانين واللوائح الوطنية أو الاتفاقات الجماعية أو الالتزامات التعاقدية، مع مراعاة الاقتطاعات القانونية، في الحدود التي تجيزها القوانين واللوائح الوطنية أو الاتفاقات الجماعية، وبوسائل دفع قانونية، بما في ذلك التحويل الإلكتروني، حيثما تسمح بذلك القوانين واللوائح الوطنية.

٢. تتخذ كل دولة عضو أيضًا تدابير لضمان حصول عمال المنصات الرقمية في علاقة استخدام، على ما يلي:

(أ) أن يتقاضوا أجرًا لا يقل، في أي حال، ودون احتساب أي إكراميات أو مكافآت أخرى، عن الحد الأدنى للأجور المطبّق قانونًا أو المتفاوض عليه، إن وجد؛

(ب) أن يُعوَّضوا، وفقًا للقوانين والممارسات الوطنية، عن النفقات أو التكاليف الأخرى المتكبدة في أداء عملهم.

٣. تنظر كل دولة عضو في إمكانية توسيع نطاق تطبيق التدابير المعتمدة، ولا سيما بموجب الفقرة ٢(أ) من هذه المادة، ليشمل عمال المنصات الرقمية الذين لا تربطهم علاقة عمل.

المادة ١١

تتخذ كل دولة عضو التدابير المناسبة لإلزام منصات العمل الرقمية بأن توفر لعمال المنصات الرقمية، في الوقت المناسب، معلومات دقيقة وسهلة الفهم بشأن أجرهم أو المقابل المدفوع لهم، وأية اقتطاعات مطبقة.

تاسعًا - الضمان الاجتماعي

المادة ١٢

تتخذ كل دولة عضو تدابير لضمان استفادة عمال المنصات الرقمية من الحماية في مجال الضمان الاجتماعي بشروط لا تقل ملاءمةً من تلك المطبقة على العمال الآخرين الذين يتمتعون بالتصنيف نفسه للوضع في العمل.

عاشرًا - أثر استخدام النُظم المؤتمتة

المادة ١٣

تقتضي كل دولة عضو من منصات العمل الرقمية إبلاغ عمال المنصات الرقمية، قبل استخدامهم أو توظيفهم، وكذلك ممثليهم أو المنظمات الممثلة للعمال، وحيثما وُجدت، المنظمات الممثلة لعمال المنصات الرقمية، بما يلي:

(أ) استخدام نُظم مؤتمتة قائمة على الخوارزميات أو على أساليب مماثلة لرصد العمل أو تقييمه أو لاستيلاد قرارات مرتبطة بالعمل؛

(ب) مدى تأثير استخدام مثل هذه النُظم المؤتمتة على ظروف عمل عمال المنصات الرقمية أو على قدرتهم على الوصول إلى العمل.

المادة ١٤

تقتضي كل دولة عضو من منصات العمل الرقمية أن تضمن استخدام النُظم المؤتمتة المشار إليها في المادة ١(أ) استخدامًا مسؤولًا، بما لا يتعارض مع المبادئ والحقوق الأساسية في العمل.

المادة ١٥

١. تتخذ كل دولة عضو التدابير المناسبة لإلزام منصات العمل الرقمية بأن تكفل لعمال المنصات الرقمية، متى اتُّخذت القرارات بواسطة نظام مؤتمت، الحق في الحصول، بناءً على طلبهم ودون تأخير غير مبرر، ومع مراعاة تصنيف الوضع في العمل، على ما يلي:

(أ) تفسيرًا كتابيًا للقرارات المهمة التي تؤثر سلبًا على ترتيبات عملهم وإمكانية حصولهم على العمل؛

(ب) مراجعة، حسب الاقتضاء، للقرارات المترتب عليها عدم دفع أي مبلغ مستحق لعمال المنصات الرقمية، أو تعليق حساباتهم أو إلغاء تنشيطها، أو إنهاء استخدامهم أو توظيفهم من قبل منصة عمل رقمية.

٢. وعند تنفيذ الفقرة ١، تكفل كل دولة عضو وجود مستوى مناسب من الإشراف البشري لدى منصات العمل الرقمية.

حادي عشر - حماية البيانات الشخصية لعمال المنصات الرقمية وخصوصيتهم

المادة ١٦

١. تقرّ كل دولة عضو ضمانات فعالة ومناسبة بشأن البيانات الشخصية لعمال المنصات الرقمية، وتضمن أن تُعالَج هذه البيانات للغرض المشروع الذي جُمعت من أجله، وألا تخضع لأي معالجة لاحقة تتعارض مع الحقوق وأوجه الحماية المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

٢. تكفل كل دولة عضو لعمال المنصات الرقمية الحق في طلب الاطلاع على بياناتهم الشخصية التي تعالجها منصات العمل الرقمية، وتصحيحها ومحوها، وذلك مع مراعاة القوانين السارية المتعلقة بالاحتفاظ بالبيانات.

ثاني عشر - تعليق الحساب أو إلغاء تفعيله وإنهاء الاستخدام أو التوظيف

المادة ١٧

تتخذ كل دولة عضو تدابير مناسبة لحظر تعليق حساب عامل المنصة الرقمية أو إلغاء تفعيله أو إنهاء استخدامه أو توظيفه مع منصة عمل رقمية، متى كان ذلك قائمًا على أسس تمييزية أو مخالفة للقانون.

ثالث عشر - أحكام وشروط الاستخدام أو التوظيف

المادة ١٨

تتخذ كل دولة عضو، تماشيًا مع القوانين والممارسات الوطنية، تدابير لضمان أن يحصل عمال المنصات الرقمية على معلومات في وقتها ويمكن التحقق منها ويسهل فهمها بشأن أحكام وشروط استخدامهم أو توظيفهم.

المادة ١٩

يتعين، قدر الإمكان، ومع مراعاة الترتيبات التعاقدية، أن تخضع شروط وأحكام استخدام أو توظيف عمال المنصات الرقمية لقوانين ولوائح البلد الذي يُنجز فيه العمل، ما لم يُنص على خلاف ذلك في القوانين واللوائح الوطنية أو الصكوك الدولية أو الاتفاقات الثنائية أو متعددة الأطراف.

رابع عشر - حماية المهاجرين واللاجئين

المادة ٢٠

تتخذ كل دولة عضو تدابير لمنع الإساءة إلى المهاجرين واللاجئين وتوفير الحماية الكافية لهم خلال استخدامهم أو توظيفهم وأثناء مزاولتهم العمل عبر المنصات الرقمية.

خامس عشر - تسوية النزاعات وسُبل الانتصاف

المادة ٢١

تتخذ كل دولة عضو تدابير لضمان سهولة وصول عمال المنصات الرقمية ومنصات العمل الرقمية إلى آليات آمنة وعادلة وفعالة لتسوية النزاعات وإلى سُبل انتصاف مناسبة وفعالة.

سادس عشر - الامتثال والإنفاذ

المادة ٢٢

تتخذ كل دولة عضو تدابير تكفل وضع آليات لضمان الامتثال للقوانين واللوائح الوطنية والاتفاقات الجماعية المعنية وإنفاذها.

سابع عشر - معاملة لا تقل مؤاتاة

المادة ٢٣

تتخذ كل دولة عضو، عند تنفيذ الاتفاقية، تدابير تضمن أن يتمتع عمال المنصات الرقمية بحماية لا تقل مؤاتاة عن تلك التي يتمتع بها عمال آخرون لديهم نفس تصنيف وضع استخدامهم.

ثامن عشر - التنفيذ

المادة ٢٤

١. تنفذ كل دولة عضو أحكام هذه الاتفاقية، بالتشاور مع المنظمات الأكثر تمثيلًا لأصحاب العمل وللعمال، وحيثما وجدت، المنظمات الممثلة لمنصات العمل الرقمية ولعمال المنصات الرقمية، عن طريق القوانين واللوائح، والاتفاقات الجماعية، وقرارات المحاكم، أو مزيج منها، أو بأي وسيلة أخرى تتفق مع الممارسة الوطنية.

٢. تطبق كل دولة عضو أحكام هذه الاتفاقية على منصات العمل الرقمية والوسطاء الذين يزاولون نشاطهم في إقليمها، وعلى عمال المنصات الرقمية الذين يعملون فيه.

٣. حيثما يُسمح باستخدام الجهات الوسيطة، تحدد الدول الأعضاء وتوزع على التوالي المسؤوليات الواقعة على منصات العمل الرقمية وتلك الواقعة على الجهات الوسيطة، لضمان الامتثال لأحكام الاتفاقية.

٤. تتخذ كل دولة عضو، عند تنفيذ هذه الاتفاقية، التدابير المناسبة لكفالة حماية المعلومات ذات الحساسية التجارية الخاصة بمنصات العمل الرقمية.

تاسع عشر - لغة معيارية

المادة ٢٥

في مفهوم هذه الاتفاقية، يُفسّر أي استخدام لصيغة المذكر العامة على أنه غير حصري ويشمل النساء أيضًا، ما لم يشر السياق بوضوح إلى خلاف ذلك.

عشرون - أحكام ختامية

المادة ٢٦

تبلّغ التصديقات الرسمية على هذه الاتفاقية إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها.

المادة ٢٧

١. لا تلزم هذه الاتفاقية سوى الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية، التي سجّل المدير العام لمكتب العمل الدولي تصديقاتها عليها.

٢. يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية بعد انقضاء اثني عشر شهرًا من تاريخ تسجيل تصديقين من دولتين عضوين على الاتفاقية لدى المدير العام.

٣. بعدئذٍ، تصبح هذه الاتفاقية نافذة بالنسبة لأي دولة عضو بعد انقضاء اثني عشر شهرًا من تاريخ تسجيل تصديقها عليها.

المادة ٢٨

١. يجوز لأي دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية أن تنقضها بعد انقضاء عشر سنوات من تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية لأول مرة، بمستند ترسله إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيله. ولا يكون هذا النقض نافذًا إلا بعد انقضاء سنة واحدة من تاريخ تسجيله.

٢. كل دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية ولم تستعمل حقها في النقض المنصوص عليه في هذه المادة أثناء السنة التالية لانقضاء فترة العشر سنوات المذكورة في الفقرة السابقة، تظل ملتزمة بها لمدة عشر سنوات أخرى، وبعدئذٍ يجوز لها أن تنقض هذه الاتفاقية في السنة الأولى من كل فترة عشر سنوات جديدة وفقًا للشروط المنصوص عليها في هذه المادة.

المادة ٢٩

١. يخطر المدير العام لمكتب العمل الدولي جميع الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية بتسجيل جميع التصديقات والإعلانات والنقوض التي تبلّغها الدول الأعضاء في المنظمة.

٢. يسترعي المدير العام انتباه الدول الأعضاء في المنظمة، لدى إخطارها بتسجيل آخر التصديقات المطلوبة لدخول الاتفاقية حيز النفاذ، إلى التاريخ الذي يبدأ فيه نفاذ الاتفاقية.

المادة ٣٠

يبلّغ المدير العام لمكتب العمل الدولي الأمين العام للأمم المتحدة لأغراض التسجيل وفقًا للمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة، التفاصيل الكاملة لكل التصديقات والإعلانات والنقوض التي جرى تسجيلها تماشيًا مع أحكام المواد السابقة.

المادة ٣١

يقدم مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى المؤتمر العام تقريرًا عن تطبيق هذه الاتفاقية كلما رأى ضرورة لذلك، وينظر فيما إذا كان هناك ما يدعو إلى إدراج مسألة مراجعتها في جدول أعمال المؤتمر.

المادة ٣٢

١. إذا اعتمد المؤتمر اتفاقية جديدة تراجع هذه الاتفاقية، وما لم تنص الاتفاقية الجديدة على خلاف ذلك، عندها:

(أ) يستتبع تصديق دولة عضو على الاتفاقية الجديدة المراجعة، قانونًا، وبالرغم من أحكام المادة ٢٨ أعلاه، النقض المباشر للاتفاقية الحالية، شريطة أن تكون الاتفاقية الجديدة المراجعة قد دخلت حيز النفاذ؛

(ب) اعتبارًا من تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية الجديدة المراجعة، يقفل باب تصديق الدول الأعضاء على الاتفاقية الحالية.

٢. تظل الاتفاقية الحالية في جميع الأحوال نافذة في شكلها ومضمونها الحاليين بالنسبة للدول الأعضاء التي صدقت عليها ولم تصدق على الاتفاقية المراجعة.

المادة ٣٣

الصيغ الإنجليزية والفرنسية والإسبانية لنص هذه الاتفاقية متساوية في الحجية.